

إعلان استشارة

لتعيين مراقب حسابات شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان-ش.خ.إ.
للسنوات المحاسبية 2025، 2026 و2027

تعتزم شركة التصرف واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان-ش.خ.إ. تكليف خبير محاسب
مرسّم مهينة الخبراء المحاسبين بمهمة مراقبة حساباتها للسنوات المحاسبية 2025، 2026 و2027.

فعلى الخبراء المحاسبين المرسمين مهينة الخبراء المحاسبين والمستوفين للشروط القانونية المطلوبة والراغبين في المشاركة،
سحب كراس الشروط خلال أوقات العمل الإدارية من المقر الاجتماعي للديوان التونسي للتجارة الكائن بـ 65 نهج سوريا –
1002 تونس (وحدة متابعة المشاريع الاستثمارية – الطابق الخامس).

يتم إعداد العروض وتقديمها وفقاً للشروط الواردة في كراس الشروط، على أن تُوضع الوثائق المطلوبة في ظرف مغلق لا
يحمل سوى العبارة التالية: "لا يُفتح. استشارة رقم 1/2025 – تعيين مراقب الحسابات لشركة التصرف واستغلال المنطقة
الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بينقردان-ش.خ.إ. للسنوات المحاسبية 2025، 2026، 2027."

ترسل العروض إلى العنوان التالي: "الديوان التونسي للتجارة، 65 نهج سوريا، تونس 1002، البلفيدير"، إما عبر البريد
السريع أو البريد مضمون الوصول، أو تُسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للديوان مقابل وصل إيداع.

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الإثنين 3 فيفري 2025 (حيث يتم اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ
ووقت وصول العروض). ويُعتبر أي عرض يصل بعد هذا التوقيت لاغياً.

تُفتح العروض في جلسة مغلقة يوم الثلاثاء 4 فيفري 2025، بمقر الديوان التونسي للتجارة، من قبل لجنة مختصة تم
تكليفها خصيصاً لهذا الغرض.

يظل العارضون ملتزمين بعروضهم لمدة تسعين (90) يوماً، تبدأ من اليوم الذي يلي آخر أجل لقبول العروض.

ملحق توضيحي

بخصوص الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات لشركة إدارة واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بين قردان (ش.خ.إ.) للسنوات المالية 2025 و2026 و2027

تشرف شركة إدارة واستغلال المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بين قردان ش.خ.إ. بإبلاغ المتعهدين الذين قاموا بسحب كراسة الشروط الخاصة بالاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات للشركة للسنوات المحاسبية 2025 و2026 و2027، بالتوضيحات التالية، استجابةً لطلبات الاستفسار التي تقدم بها بعض المترشحين:

- يُقصد بالإثباتات المتعلقة بالخبرة التي يجب على المتعهدين تقديمها ضمن عروضهم، والمشار إليها في الجدول الوارد في الفصل السادس "ملف الاستشارة" من كراس الشروط (الصفحة 4، العمود الأخير من السطر قبل الأخير)، جميع الوثائق التي تثبت مصادقة مجالس الإدارة أو الجلسات العامة العادية على القوائم المالية.
- إن تسديد مستحقات مراقبي الحسابات يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفقاً للقرار المشترك بين وزير المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 29 أبريل 2022، كما ورد في الفقرة الثانية من الفصل التاسع من كراس الشروط. وبناءً على ذلك، لا يُتطلب إتمام الفقرة الواردة في الملحق رقم 3 من كراس الشروط (الصفحة 13، السطر 13 "المبلغ باستثناء الضريبة")، التي تنص على ضرورة تقديم المتعهدين عرضاً مالياً.